

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح البساتين الجزئية المختصة بنظر القضية

رقم ١٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٤ جناح البساتين ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٢١ ،

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٣/٢١

صدر في ٢٠١٥/٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر